



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/6/3

الدورة السادسة

٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٤

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

## طلبات الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف

١- قدمت المنظمات التالية طلبات إلى الأمانة للحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف:

المنظمات الحكومية الدولية:

- جماعة شرق أفريقيا

المنظمات غير الحكومية:

- إطار الصندوق الاستئماني لمكافحة التبغ في زيمبابوي؛

- منظمة المزارعين العالمية؛ و

- تحالف مكافحة التبغ في جنوب شرق آسيا.

٢- ويرد أدناه ملخص وجيز للمعلومات الأساسية والوثائق الداعمة التي تقدمت بها المنظمات المذكورة أعلاه لمساندة طلباتها.

### إجراءات مؤتمر الأطراف لاستعراض طلبات الحصول على مركز مراقب

٣- تخضع الطلبات الجديدة المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية لأحكام المادة ٣٠-١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف التي تنص على ما يلي: "يجوز لأية منظمة حكومية دولية، أن تطلب إلى الأمانة الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحه مؤتمر الأطراف، مع مراعاة الفقرتين ١٧ و ١٨ من الديباجة وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية".

٤- وتقوم الأمانة بإبلاغ هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بالطلبات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية. غير أن المؤتمر لم يتخذ إجراء مماثلاً لما هو معتمد بشأن الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية والذي تقوم الأمانة وهيئة المكتب بموجبه باستعراض أو اتخاذ التوصيات حول مثل هذه الطلبات.

٥- وتنص المادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف أنه "يجوز للمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والإقليمية، التي تتفق مقاصدها وأنشطتها مع روح الاتفاقية وغرضها ومبادئها، أن تطلب الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحه مؤتمر الأطراف، بناءً على تقرير من الأمانة، ومع مراعاة الفقرتين ١٧ و ١٨ من الديباجة والمادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة".

٦- وتخضع الطلبات الجديدة الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز مراقب لأحكام المادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وكذلك للقرارات (6)FCTC/COP2، و (20)FCTC/COP5، و (22)FCTC/COP5<sup>١</sup>.

٧- فضلاً عن ذلك فقد اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة استمارة موحدة<sup>٢</sup> للمنظمات غير الحكومية الراغبة في التقدم بطلب للحصول على مركز مراقب. وبموجب المادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقرار (6)FCTC/COP2 تدرس أمانة الاتفاقية المعلومات والوثائق الداعمة المقدمة من المنظمات غير الحكومية الطالبة وتعد تقريراً لتمكين هيئة المكتب من اتخاذ توصية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف، وفقاً للمهمة التي كلفها بها هذا المؤتمر بقراره (20)FCTC/COP5.

## الطلب المقدم من المنظمات الحكومية الدولية

### جماعة شرق أفريقيا

٨- قدمت جماعة شرق أفريقيا (الجماعة) الطلب عبر أمانتها. وهذه الجماعة هي منظمة حكومية دولية إقليمية أُسِّت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وتتخذ من مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة مقراً لها. وتضم الجماعة في عضويتها خمس دول أطراف هي: بوروندي وكينيا ورواندا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة (الموقع الشبكي: <http://www.eac.int>).

٩- وتتكون أجهزة الجماعة مما يلي: (أ) القمة التي تضم رؤساء الدول وتتمثل وظيفتها الرئيسية في تحديد الوجيهات العامة اللازمة لتحديد أهداف الجماعة وتحقيقها؛ (ب) المجلس، وهو الهيئة المعنية بالسياسات ويتألف من الوزراء المعنيين والمدعين العامين في كل دولة طرف؛ (ج) اللجنة التنسيقية؛ (د) اللجان القطاعية؛ (هـ) الجمعية التشريعية لشرق أفريقيا؛ (و) الأمانة. ويمكن للقمة أن تنشئ أجهزة جديدة. وقد أرست الجماعة اتحاداً جمركياً عام ٢٠٠٥ وسوقاً مشتركة عام ٢٠١٠، وهي تسعى إلى إنشاء اتحاد نقدي في المستقبل.

١٠- أما أهداف الجماعة وفقاً للمادة ٥ من معاهدتها فهي "وضع سياسات وبرامج ترمي إلى توسيع وتعميق التعاون بين الدول الأطراف في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبحوث والتكنولوجيا، والدفاع، والأمن، والمسائل القانونية والقضائية، بما يخدم مصالحها المشتركة".

١١- ويتم تمويل الجماعة عبر مساهمات متساوية تقدمها الدول الأطراف الخمس بدعم من شركائها الإنمائيين.

<sup>١</sup> متاحة على العنوان التالي: <http://www.who.int/fctc/publications>.

<sup>٢</sup> متاحة على العنوان التالي: [http://www.who.int/fctc/cop/ngo\\_application](http://www.who.int/fctc/cop/ngo_application).

١٢- وفيما يتعلق بالأنشطة الصحية فإن المادة ١١٨ من معاهدة الجماعة تحدد الجهود التعاونية التي ينبغي أن تقوم بها الدول الأطراف في الجماعة والتي تشمل ما يلي: اتخاذ تدابير مشتركة للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها؛ وتعزيز إدارة نظم تقديم الخدمات الصحية في الدول الأطراف؛ ووضع سياسة مشتركة إزاء الأدوية وتنسيق إجراءات تسجيلها؛ وضمان اتساق السياسات واللوائح الصحية الوطنية وترويج تبادل المعلومات؛ والتعاون في تنشيط البحوث وتطوير بدائل تقليدية أو أدوية عشبية وفي النهوض بالتدريب الصحي المتخصص، والبحوث الصحية، والصحة الإنجابية، والمنتجات الصيدلانية والأدوية الوقائية؛ وترويج إرساء مستويات تغذية جيدة؛ واستحداث نهج مشترك عبر تثقيف الجمهور العام ووكالات إنفاذ القوانين لمكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأدوية المحظورة واستعمالها.

١٣- ولم تشر الجماعة في طلبها إلى ما إذا كان لها أية علاقات رسمية مع المنظمات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

١٤- ويُرفع طلب جماعة شرق أفريقيا للحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف لينظر فيه وفقاً لأحكام المادة ٣٠-١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

### الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

#### إطار الصندوق الاستئماني لمكافحة التبغ في زيمبابوي

١٥- تولى مؤسس ومدير إطار الصندوق الاستئماني لمكافحة التبغ (الإطار) في زيمبابوي تقديم طلب الصندوق. واستناداً إلى المعلومات المدرجة في استمارة الطلب فإن الإطار هو على ما يبدو منظمة من منظمات المجتمع المدني تأسست عام ٢٠١٢ وسُجلت رسمياً في حزيران/يونيو ٢٠١٣. ووقت كتابة هذا الوثيقة لم يكن لدى الإطار موقع على شبكة الإنترنت.

١٦- وطبقاً لأهداف الإطار وغاياته المعروضة في استمارة الطلب فإن عمل هذه المنظمة يتعلق أساساً بالأنشطة التالية في زيمبابوي: الدعوة لمكافحة أنشطة الإعلان والترويج والرعاية المتعلقة بالتبغ، بما في ذلك العناية بأمر الآثار الصحية والاقتصادية لزراعة التبغ، وتجهيزه، وبيعه في زيمبابوي؛ واستقطاب التأييد لاتفاقية المنظمة الإطارية واليوم العالمي لوقف التدخين؛ والتماس آليات لتمويل أنشطة تثقيف وتدريب المزارعين؛ وجهود الدعوة المتصلة بزراعة المحاصيل البديلة.

١٧- وأشار الإطار إلى أنه لا يمتلك حالياً مصادر تمويل خارجية وأن أنشطته تموّل من جانب أعضائه أنفسهم بدعم من المتطوعين.

١٨- ولم يشر الإطار إلى ما إذا كان له أية علاقات رسمية مع المنظمات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

١٩- واستعرضت هيئة المكتب تقرير الأمانة وتود التوصية بتأجيل النظر في طلب الإطار إلى أن ترسّخ هذه المنظمة أقدامها وتنفّذ أنشطة على المستوى الدولي أو الإقليمي تدعم طلبها في المستقبل.

## منظمة المزارعين العالمية

٢٠- تم تقديم طلب منظمة المزارعين العالمية (المنظمة) عبر رسالة مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ تحمل توقيع مديرها التنفيذي. وتدرج هذه المنظمة في عداد المنظمات غير الحكومية، وقد تأسست عام ٢٠١١ وتتمركز أمانتها في مدينة روما بإيطاليا (الموقع الشبكي: <http://www.wfo-oma.com>).

٢١- وتعمل المنظمة في قطاع الزراعة. ووفقاً للمادة الثالثة من نظامها الأساسي فإن مهمتها تتمثل في توحيد صفوف المنظمات الوطنية للمنتجين الزراعيين والمنظمات التعاونية الوطنية للمنتجين الزراعيين لوضع سياسات زراعية للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمنتجين، وعائلاتهم، ومجتمعاتهم المحلية، واستقطاب التأييد لهذه السياسات بالنيابة عن أولئك المنتجين.

٢٢- وتضم المنظمة ٦٤ عضواً من ٤٥ بلداً يشكلون جمعيتها العامة. ويوزع الأعضاء حسب الأقاليم التالية: أفريقيا، أمريكا الشمالية، أمريكا اللاتينية، آسيا، أوروبا، أوقيانوسيا. كما أن للمنظمة تسعة أعضاء منتسبين. وإلى جانب الأمانة (أربعة أشخاص) فإن هيكل المنظمة يشتمل على مجلس إدارة (تسعة أعضاء)، ومجلس مراجعين للحسابات (ثلاثة أعضاء)، تتولى انتخاب أعضائها الجمعية العامة. وليس للمنظمة مكاتب إقليمية.

٢٣- وتمول المنظمة عبر رسوم العضوية التي يسدها أعضاؤها سنوياً وتحددها الجمعية العامة. وطبقاً للنظام الأساسي للمنظمة فإنه يمكن لها أن تتلقى مساهمات من القطاعين العام والخاص رهناً بأحكام النظام الداخلي المعتمد في مجلس الإدارة. وعلى وجه الخصوص، وطبقاً للمادة ٩ من هذا النظام، فإن المبدأ الأساسي الذي يركز عليه التمويل هو أن الأنشطة الأساسية للمنظمة (الدعوة، تشغيل اللجان، والجمعية العامة، والمجلس) ينبغي أن تمول كاملة من رسوم العضوية، في حين يمكن تمويل نفقات السفر وكل التكاليف المتكبدة فيما يتصل بمشروعات محددة للمنظمة من غير الأعضاء. وفضلاً عن ذلك فإن النظام الداخلي ذاته ينص على أن "المجلس سيكفل ألا يؤثر التمويل بأي شكل من الأشكال على استقلال المنظمة، وصورتها، ومصداقيتها و/أو يؤثر على مواقفها المتعلقة بالسياسات، وقراراتها و/أو تدابيرها و/أو على أنشطتها المؤسسية".

٢٤- وفيما يتصل بعضوية المنظمة في منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية فقد أوضحت المنظمة أن لها علاقات رسمية، عبر مذكرة التفاهم مع الحلف التعاوني الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة جرى التوقيع عليها في تموز/يوليو ٢٠١٢ لفترة أولية قدرها سنتان. وتتعلق هذه المذكرة بالترتيبات الإدارية والمالية التي تتيح للحلف التعاوني والمنظمة استخدام حيز مكثبي في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما. وهناك أيضاً مذكرة تفاهم للمنظمة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تتعلق بالتعاون في ميادين تبادل المعلومات، والمنشورات، والتمثيل، والتشاور. وأبرمت هذه المذكرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لفترة أولية قدرها أربع سنوات. وتتمتع المنظمة بعضوية لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها والسنة الدولية للزراعة الأسرية.

٢٥- وأشارت المنظمة في طلبها إلى أنها تعتقد أن بمقدورها تقديم مساهمة قيمة في سياق اتفاقية المنظمة الإطارية فيما يتصل بالعمل على تحديد المحاصيل البديلة عن التبغ بالنظر إلى اتساع قاعدة عضويتها التي تغطي خبراتها كل القطاعات الزراعية، ولاسيما من خلال توفير التدريب والمساعدة التقنية للمزارعين في التحول إلى المحاصيل الأخرى وفي تبادل الممارسات الفضلى. وتذكر المنظمة في طلبها أن من بين اهتماماتها النهوض بوضع المزارعين في السلسلة الغذائية.

٢٦- وأعلنت المنظمة في طلبها أنها لا تتلقى أي دعم من صناعة التبغ.

٢٧- واستعرضت هيئة المكتب طلب المنظمة وتقرير الأمانة وتود أن توصي بمنح مركز المراقب إلى منظمة المزارعين العالمية وفقاً للمادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

### تحالف مكافحة التبغ في جنوب شرق آسيا

٢٨- ورد طلب تحالف مكافحة التبغ في جنوب شرق آسيا (التحالف) إلى أمانة الاتفاقية عبر رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤ وموقعة من المدير التنفيذي للتحالف. وتعتبر هذه المنظمة تحالفاً إقليمياً تأسس عام ٢٠٠٦ وسُجل كمؤسسة خيرية في تايلاند. ويعمل التحالف من خلال ممثلين من المجتمع المدني، والحكومات، والأوساط الأكاديمية في جنوب شرق آسيا (الموقع الشبكي: <http://www.seatca.org>).

٢٩- ويلقى التحالف الدعم من فريق إداري متمركز في مدينة بانكوك بتايلاند. ويرأس التحالف مدير تنفيذي ويتألف من ١٢ عضواً من سائر بلدان الإقليم. ويتولى تسيير التحالف مجلس للإدارة يضم كبار خبراء الصحة العمومية، وأساتذة الجامعات، وخبراء مكافحة التبغ.

٣٠- ويموّل التحالف عبر مصادر مختلفة تشمل مؤسسة تعزيز الصحة التايلاندية، ومؤسسات بلومبيرغ الخيرية، ومؤسسة روكفلر، ومؤسسة بل وميلندا غيتس، ومركز بحوث التنمية الدولية، والمعاهد الوطنية للصحة.

٣١- ويشير التحالف أن الغاية من طلبه الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف هي ترويج التعاون الإقليمي والأقاليمي وتطبيق اتفاقية المنظمة الإطارية في مختلف المنتديات الإقليمية مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٣٢- ووفقاً للوائح التحالف فإن نطاق عمله يتركز أساساً ضمن بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهو يرمي إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية: تعزيز وترويج سياسة مكافحة التبغ؛ وتنسيق وتوفير البيئات والخبرات لدفع هذه السياسة قدماً؛ والتعاون مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لخدمة الصحة العمومية؛ والامتثال عن الانخراط في أية حركة سياسية.

٣٣- ويرد أدناه ملخص للأنشطة الرئيسية التي أوردتها التحالف في طلبه:

- يعمل التحالف على ترويج السياسات الضريبية في مختلف أرجاء الإقليم، وقد أسهم إسهاماً واسعاً في فرض سلسلة من الزيادات الضريبية على التبغ في الإقليم وفي تحفيز إدخال إصلاحات بارزة في مجال السياسات تتعلق بالنظم الضريبية الخاصة بالتبغ.
- كما ينشط التحالف في تعميق الوعي بالتحديات المرتبطة بالتجارة والمتعلقة بمكافحة التبغ، وقد تلقى مؤخراً منحة من مركز بحوث التنمية الدولية (كانون الثاني ٢٠١٤ - حزيران/يونيو ٢٠١٥) لإجراء البحوث وتنفيذ أنشطة بناء القدرات المتصلة بمسائل التبغ والتجارة.
- ويعزز التحالف برامج رصد ومجابهة تكتيكات صناعة التبغ وتدخلاتها وذلك مثلاً من خلال ما يلي: تدريب المشاركين في حملات مكافحة التبغ في كل بلد، وإنشاء شبكة لمراقبة مكافحة التبغ، وإنتاج مجموعة أدوات لتنفيذ المادة ٥-٣.

- ويقيم التحالف علاقة شراكة مع أمانة رابطة أمم جنوب شرق آسيا ويوفر الدعم التقني لجهات الاتصال المعنية بمكافحة التبغ في هذه الرابطة. كما يتعاون التحالف مع المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ التابع لمنظمة الصحة العالمية بشأن مسائل مكافحة التبغ.

٣٤- وتقدم التحالف بقائمة بالمنشورات الصادرة عنه بشأن تنفيذ مواد معينة من اتفاقية المنظمة الإطارية (مثل المواد ٣-٥ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٨).

٣٥- وفيما يتصل بالمادة ٣-٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية فقد أعلن التحالف في طلبه أنه لا يسمح للجهات المرتبطة بصناعة التبغ الانضمام إلى صفوف أعضائه أو أعضاء مجلس إدارته. كما أوضح التحالف أن غالبية عقوده تتضمن بنداً يكفل ألا علاقة هناك بين من يتعاقد معهم من أشخاص أو كيانات مع صناعة التبغ، وأن لا مصالح لهم فيها، وأنهم لم يتلقوا أي تمويل من هذه الصناعة. ويشير التحالف أنه يُجري عمليات تحقق من المعلومات الأساسية قبل الانخراط مع شركاء جدد.

٣٦- واستعرضت هيئة المكتب طلب التحالف وتقرير الأمانة وتود أن توصي بمنح تحالف مكافحة التبغ في جنوب شرق آسيا مركز المراقب لدى مؤتمر الأطراف باعتباره منظمة قادرة على تقديم مساهمة قيمة في ترويج تطبيق اتفاقية المنظمة الإطارية في إقليم جنوب شرق آسيا، ولأن مقاصده وأنشطته تتفق كما يبدو مع روح الاتفاقية، وغرضها، ومبادئها، وذلك وفقاً للمادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٣٧- مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في الطلب المقدم من جماعة شرق أفريقيا للحصول على مركز مراقب لدى المؤتمر طبقاً للمادة ٣٠-١ من نظامه الداخلي.

٣٨- كما أن المؤتمر مدعو إلى النظر في طلبات كل من إطار الصندوق الاستئماني لمكافحة التبغ في زيمبابوي، ومنظمة المزارعين العالمية، وتحالف مكافحة التبغ في جنوب شرق آسيا للحصول على مركز مراقب لدى المؤتمر طبقاً للمادة ٣٠-٢ من نظامه الداخلي، بما يراعي توصيات هيئة مكتب المؤتمر المدرجة في الفقرات ١٩ و ٢٧ و ٣٦ أعلاه.

= = =